(22 باب ما يحل من الميتة بالضرورة قال الله تبارك وتعالى { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم } إليه وقال { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } قال مجاهد غير باغ ولا عاد يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله جل جلاله)